

[فلسفة القضاء العماني في تعزيز الحماية الاجتماعية وفق رؤية عمان 2040]

إعداد الباحثة:

[د. هبة أبوبكر عوض]

[أستاذ القانون الخاص / كلية الحقوق / جامعة البريمي]

الملخص:

تتناول الدراسة فلسفة القضاء العماني في تعزيز الحماية الاجتماعية وفق أهداف رؤية عمان 2040 المتمثلة في تحقيق قضاء ناجز ونزيه ومتخصص يُوظف تقنيات المستقبل، من خلال العمل على تطوير سير العمل في الأجهزة المعنية بالعدالة وتيسير إجراءات التقاضي، وبناء بيئة عمل محفزة وكوادر بشرية قادرة على أداء واجبها بكفاءة وفاعلية، والتي تعد مطلباً طبيعياً تفرضه المبادئ الدستورية العالمية واتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بتحقيق العدالة واستقلال القضاء و الحق في التقاضي على درجتين و تبسيط اجراءات التقاضي، من خلال حزمة من القوانين والقواعد التشريعية والاجتهادات القضائية التي تحقق الدعم و التطوير لقطاعات الاقتصاد الوطني.

. تسعى فلسفة القضاء العماني لتفعيل آليات للقضاء الناجز والمتخصص، مما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة والكاملة للمتقاضين، مثل الاختصاص بنظر دعاوى المشاريع الصغيرة و المتوسطة و دعاوى الاستثمار الاجنبي ، ودعاوى البناء والتشييد والمقاولات، و دعاوى المطالبة بالأجور العمالية وكذلك بعض انواع الدعاوى المتعلقة بأوامر الاداء، ووضع الصيغ التنفيذية مما يرفع ثقلاً عن جهة القضاء، و يحقق السرعة في حسم المنازعات.

الكلمات المفتاحية: فلسفة- القضاء العماني- الحقوق والواجبات- أسس- الحماية الاجتماعية.



<https://doi.org/10.62690/ijssp2325>

[The Philosophy of Omani Judiciary in Enhancing Social Protection According to Oman Vision 2040]

Researcher:

[Dr. Heba Abubakr Awad]

[Professor of Private Law / College of Law / Al Buraimi University]

Abstract:

This study addresses the philosophy of the Omani judiciary in enhancing social protection in line with the objectives of Oman Vision 2040, which aims to achieve an efficient, fair, and specialized judiciary that employs future technologies. This is accomplished by developing workflows in the relevant justice institutions, facilitating litigation procedures, and creating a motivating work environment with human resources capable of performing their duties efficiently and effectively. This is a natural requirement imposed by global constitutional principles and human rights agreements related to achieving justice, judicial independence, the right to appeal in two instances, and simplifying litigation procedures through a package of laws, legislative rules, and judicial interpretations that support and develop sectors of the national economy. The philosophy of the Omani judiciary seeks to activate mechanisms for efficient and specialized justice, contributing to the realization of swift and complete justice for litigants, such as jurisdiction over small and medium enterprise claims, foreign investment claims, construction and contracting claims, labor wage claims, as well as certain types of claims related to performance orders, and establishing executive formulas that alleviate the burden on the judiciary and ensure the prompt resolution of disputes.

Keywords: Philosophy - Omani Judiciary - Rights and Duties - Foundations - Social Protection.

يهدف البحث من خلال فقراته للآتي :

- 1- بيان أسس ومبادئ فلسفة القضاء العماني التي تبدو نظرية ، إلا أنها وثيقة الصلة بالعمل القضائي، وسير الخصومة القضائية في سائر مراحلها ، انتهاءً بغاية الخصوم من رفع الدعاوى وهي صدور حكم قضائي من خلال قضاء عادل وناجز يصون الحقوق ، ويضمن دفع المظالم ورد الحقوق و يكرس الاستقرار ونزاهة المعاملات .
- 2- يسعى البحث الى تقديم شواهد تطبيقية لفلسفة القضاء العماني، ببيان أثرها في تعزيز الحماية الاجتماعية من خلال القواعد التشريعية والاجتهادات القضائية.

إشكالية البحث : تكمن إشكالية البحث في التساؤلات الآتية :-

- 1- مدى تأثير أسس فلسفة القضاء العماني على سير العمل القضائي ، وتيسير إجراءات التقاضي، وبناء بيئة عمل محفزة وكوادر بشرية قادرة على أداء واجبها بكفاءة وفاعلية .
- 2- مدى تأثير فلسفة القضاء العماني على التشريعات ، وتعزيز دورها في توفير الحماية الاجتماعية للخصوم في ممارستهم لحق التقاضي ؟

3-ومن ثم السؤال هل يمكن أن تلعب فلسفة القضاء العماني دورها في توحيد أسس الحماية الاجتماعية بسد العجز التشريعي .

منهج البحث: تقتضي طبيعة البحث أن نعتمد على المنهج الاستقرائي في دراسة الأسس والمبادئ التي تستند عليها فلسفة القضاء العماني، وذلك باستعراض الشواهد التطبيقية للحماية الاجتماعية في النظام الأساسي للدولة والتشريعات الاجرائية، عن طريق المنهج التحليلي بدراسة جزئيات البحث الرئيسة وتناول الجوانب الاجرائية والموضوعية ، مع مراعاة قواعد الكتابة البحثية المستقرة واتباع قوالب التوثيق والكتابة .

خطة تقسيم البحث: يجري تناول الموضوع على ضوء هدف واسئلة البحث في أربعة مطالب وخاتمة:

استهلال: مفهوم فلسفة القضاء وأهميته

المطلب الأول: الحقوق والواجبات العامة وفق النظام الأساس للدولة

المطلب الثاني: مبادئ وأسس فلسفة القضاء العماني

المطلب الثالث: مبادئ وأسس فلسفة القضاء العماني

المطلب الرابع: فلسفة القضاء العماني في تحقيق الحماية الاجتماعية

الخاتمة: تضم نتائج وتوصيات

المطلب الأول: مفهوم فلسفة القضاء وأهميته

من الشائع أن الفلسفة بعيدة بامتياز عن مجال القضاء والقانون، وأنه لا يحب الفلاسفة لا القانون ولا العاملين في القانون لأنهم مثاليون يتطلعون إلى مدينة فاضلة لا نزاعات فيها ولا محاكم، هذا هو رأي فيلسوف القانون شارل برلمان، وقلة نادرة هم الفلاسفة الذين يحفظون مكانا لصيرورة صناعة وتطبيق القانون لأن الفلاسفة، تقليديا، يبحثون في الحقيقة، في الكينونة، في الخير وفي العدل المطلق، وهكذا فهم يصبون إلى بناء منظومة نظرية ومثال اجتماعي يعفي البشر من اللجوء إلى التقنيات القانونية ، ، ولكن إذا نظرنا إلى هذا الأمر بعمق لوجدنا أن الفلسفة ليست غائبة إطلاقا عن مقاربتهم للقانون سواء تمّ التعبير عن ذلك صراحة أم لا، فإنّ الفلسفة هي الحاضر دوماً في عمل كافة المهن القانونية ، وهي المصاحبة لأي نص قانوني سواء في صياغة القاعدة القانونية أم في الأحكام الصادرة عن المحاكم وآلية تنفيذها.

. أهمية فلسفة القضاء

هي ذات طابع أكاديمي وتنظيري ولها أهمية تعليمية وعلمية، حيث أنه من المفيد جدا أن يعلم الطالب والباحث في القانون في دراسته وبحوثه عن كامل أسس تكوين النظام القضائي لتكوين نظرة شمولية وعميقة عنه ، وفلسفة القضاء تفرضها، ثانيا "طبيعة الأشياء" فمهما كان تعامل القضاء مع المنازعات القضائية أمامه ، فإن هناك حالات لا بد من أن يحدد موقفه منها وأن يكون قادراً على تبرير قناعاته، مثل حالات الخضوع لولاية القضاء، أو اختصاصه من عدمها ، وإنّ فائدة فلسفة القضاء موجودة في كل صفحات كتب قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي يستخدمها المشتغلين في القانون من قضاة ومحامين وفقهاء، وفي هذا السياق يقول الأستاذ (ديبرو)، إنّ الفكر القانوني الفلسفي حين انصرف إلى دراسة المشاكل النظرية الكبرى مستخلصا مبادئها الحقيقية، قد أثر في التطور

الوضعي للقانون وفي إقامته وتطبيقه تأثيراً كبيراً وحصل على نتائج أكثر فاعلية من تلك التي تنسب إلى الذين تمسكوا بالتكنيك القانوني فقط، فلا يستطيع أحد انكار تأثير التجديد الفقهي الذي حصل منذ مطلع القرن العشرين في التشريع وفي القضاء وكذلك في التوجيه العام للأفكار والعادات في فرنسا ، وبالفعل فإن الخروقات الاجتهادية للأنظمة القضائية تستند دوماً إلى مبادئ فلسفية لا بد من الوقوف عليها وبيانها والإفادة منها لحسن سير مرفق القضاء وأداء دوره الطبيعي في تمكين الأفراد الحصول على الحماية القضائية في سهولة ويسر.

المطلب الأول: الحقوق والواجبات العامة وفق النظام الأساس للدولة

تناول النظام الأساسي للدولة الحقوق والواجبات العامة التي تعزز الحماية الاجتماعية في الباب الثالث المواد من 18- 41 والتي تنطلق من الآتي:

- أن الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقاً للقانون
- الجنسية العمانية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون
- لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى إقليم الدولة
- المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.
- الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.
- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون..
- لا يجوز الحجز أو الحبس إلا في أماكن مخصصة لذلك، لاثقة إنسانياً وصحياً، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها.
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية.
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقاً للقانون، ويحظر إيداء المتهم جسمانياً أو معنوياً.
- للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه في أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.
- يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. وله وللمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه حتماً.

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة - قدر المستطاع - تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.
- السجن دار للإصلاح والتأهيل، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز لإشراف قضائي على النحو الذي يبينه القانون، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم..
- لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضائه الحر، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.
- للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.
- حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.
- حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون
- للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس..-**
- والمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو الاطلاع عليها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ووفقاً للإجراءات المحددة فيه.
- حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.
- تلتزم الدولة بحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وذلك وفقاً للقانون..-
- للمواطنين حق الاجتماع على النحو الذي يبينه القانون**
- حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وذلك على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.
- ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع، أو سرياً، أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية..
- لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبه شخصياً، أو فيما له صلة بالشؤون العامة، وذلك بالكيفية والشروط التي يبينها القانون.
- يتمتع كل مقيم أو موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون، وعليه الالتزام بالتشريعات والقوانين المعمول بها، ومراعاة قيم المجتمع، واحترام تقاليده ومشاعره.
- تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين
- الدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والالتحاق بخدمة القوات المسلحة أمر ينظمه القانون.

- الحفاظ على الأمن والوحدة الوطنيين وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن، والتزام الكافة بمراعاتها مسؤولية وطنية.

- أداء الضرائب وغيرها من التكاليف العامة واجب وفقاً للقانون

- احترام النظام الأساسي للدولة، والقوانين، والمراسيم والأوامر السلطانية، واللوائح، والقرارات الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها، ومراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة واجب على المواطنين والمقيمين والموجودين في السلطنة.

المطلب الثاني: مبادئ وأسس فلسفة القضاء

تناول النظام الأساسي لسلطنة عمان القضاء في الباب السادس الفصل الأول بعنوان القضاء في المواد 76-85 وفق الآتي :

أولاً: استقلال القضاء

تناولت المادة 78 أهم الأسس التي تستند عليها فلسفة القضاء العماني وهو مبدأ استقلال القضاء حيث نصت المادة 78 على أن:

لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويبين القانون جميع الأحكام الخاصة بالقضاة.

ثانياً: مبدأ المساواة أمام القضاء العماني

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء⁽¹⁾ من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي ، ويُقصد به ممارسة جميع مواطني الدولة حقهم في اللجوء للقضاء ، دون أي تفاوت أو اختلاف بينهم في المكانة أو القوة أو الانتماء العنصري أو العائلي ، وتحقيق هذه المساواة عن طريق إعطاء كل مواطن الحق في الإلتجاء إلى القضاء، وعدم التمييز بين المتقاضين، واحترام حق كل مواطن في الإلتجاء إلى قاضية الطبيعي.

، وقد كفل النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٢١ مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة (٢١) منه: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي." ولا يتحقق مبدأ المساواة أمام القضاء دون إعمال المساواة الموضوعية والإجرائية ، حيث تكمن المساواة الموضوعية في تطبيق قواعد القانون بشكل مساوي بينهما، فلا تفسر قاعدة قانونية لخصم بشكل مغاير عما قد يفسر بها تجاه الخصم الآخر⁽²⁾ ، أما المساواة الإجرائية بين الخصوم فإنها تشمل مبدأ تكافؤ الفرص التي تمنح للخصمين لإثبات دفعهم المشروعة بالشكل الذي يقرره القانون ، كما تشمل كفالة حق الدفاع وعدم حرمان أحد

(1) راجع تفصيلاً حول هذا المبدأ د. عبدالغني بسيوني (مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة لمضمون ونطاق مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي وأوجه الإخلال بالمبدأ ومصادرة حق التقاضي في الإسلام في فرنسا، الولايات المتحدة، مصر)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1983م، بدر الميناوي وآخرون، المساواة أمام القضاء ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، 1991م.

(2) قد يحتوي القانون على قواعد مشروعة تمايز بين الخصوم تبعاً لاختلاف مراكزهم القانونية مثل مثل قاعدة أن " الشك يُفسر لصالح المتهم" د. بكر عبد الفتاح السرحان، شرح قانون الاجراءات المدنية الإماراتي، دار الحافظ، 2023، ص49

الخصوم من تقديم دفاعه، وتشمل مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ حياد القاضي ، وبالنتيجة فإنه يترتب على مبدأ المساواة أمام القضاء تحقق ثقة الناس في القضاء، ويصبح موضع طمأنينتهم⁽³⁾.
ويقتضي مبدأ المساواة أمام القضاء كفالة حق اللجوء إلى القضاء وكفالة حق الدفاع وفق الآتي⁽⁴⁾ :
1. حق اللجوء إلى القضاء وحرية:

نصت المادة (٣٠) من النظام النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٢١ على أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا."
مقتضى ذلك الآتي:

1. لكل إنسان الحق في طلب الحماية القانونية أمام القضاء أي كان مضمونها أو ميعادها، فعن طريق القضاء ترد الحقوق إلى أهلها وتُرفع المظالم، والحصول على الحماية القضائية سواء كانت حماية مؤقتة أم نهائية، ويشمل ذلك حرية الأشخاص في المطالبة القضائية دون قيود معينة أو أشكال محددة ، وحريتهم في بدء المطالبة القضائية وقتما شاءوا وفي مواجهة من شاءوا من المدنيين ، حيث أن الدائن بالخيار في أن يقاضي جميع المدنيين أو بعضهم .

2. حرية اللجوء إلى القضاء تقتضي أن يكون الشخص حراً في توجيه ما يشاء من طلبات الى المحكمة، سواء كانت طلبات موضوعية يقصد بها الحصول على الحماية القانونية بصفة نهائية، أو طلبات مؤقتة يقصد بها تحديد مركزه بصفة مؤقتة⁽⁵⁾.

3. تقييد المشرع الحق في استعمال الدعوى ، لا ينفي حرية الادعاء ولكن ينظمه فالمشرع يملك لمقتضيات المصلحة العامة وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توفرت فيهم هذه الشروط دون سواهم مباشرة الحقوق المقررة قانوناً، وينتفي مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة إليهم هذه الشروط..

4. حق التقاضي من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه ، إلا أن ذلك لا يحول دون قيام المشرع بتنظيمه حيث يتم تنظيمه لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة مثل الحد من الدعاوى الكيدية أو منع إساءة استعمال الحق أو التعسف فيه.

المستقر قضاءً أن " مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة؛ إذ لا يعني ذلك المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية، فهو ليس مبدأ تلقينياً جامداً، منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، فالمشرع يملك لمقتضيات المصلحة العامة وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توفرت فيهم هذه الشروط دون سواهم مباشرة الحقوق المقررة قانوناً، وينتفي مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة إليهم هذه الشروط إذا جاز للجهة الإدارية وفقاً لسلطتها المخولة لها قانوناً، أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير التنظيمية لموضوع محدد، وأن تغاير من خلال هذه التدابير ووفقاً لمقاييس منطقية، بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين في الأسس التي تقوم عليها، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة في هذه الحالة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي

(3) أحمد السيد صاوي: الوسيط ، المرجع السابق، بند 17.

(4) د. أمينة النمر: قوانين المرافعات الكتاب الأول، بند 25.

(5) د. أمينة النمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، المرجع السابق ، بند 26، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، أ. د مصطفى المتولي قنديل الأفق المشرقة ، الطبعة الثانية، 2015، ص 41-44.

يتوخاها- مفاد هذا أن مبدأ المساواة لا يقوم على معارضة صور التمييز جميعها؛ ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، فالتمييز المنهى عنه هو ذلك التمييز التحكيمي الذي تنفصل فيه القواعد القانونية عن أغراضها المشروعة.⁽⁶⁾

5. حق الدفاع أمام القضاء:

يقصد بهذا المبدأ بأنه لا يجوز للقاضي أن يفصل في منازعة ما ويصدر حكمه فيها إلا بعد سماع دفاع جميع الأطراف ويكفي تمكين كل طرف من إبداء ما لديه من أوجه دفاع حتى لو لم يبدها بالفعل ما دام قد مكن من ذلك، ويهدف من هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة بين الخصوم وإتاحة الفرصة لكل منهم في إبداء كل ما يؤيد ادعاءاته.⁽⁷⁾

للأشخاص حق الدفاع أمام القضاء، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أم متدخلين في الدعوى، طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى⁽⁸⁾، ويتصل هذا المبدأ اتصالاً وثيقاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم حيث يحق لكل خصم أن بالأدلة والأسانيد التي قدمها خصمه لتأييد دعواه، حيث يعد قضاء القاضي معيباً إذا حرم أحد الخصوم من حقه في الدفاع والمواجهة⁽⁹⁾.

ثالثاً: مبدأ مجانية القضاء العماني

يعتبر مبدأ المساواة مجانية القضاء مكماً لمبدأ المساواة أمام القضاء الذي هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظم القضائية الحديثة، ويرجع ذلك إلى أن إعتبار القضاء حق مكفول للناس كافة دون تمييز بينهم وفقاً لمكانتهم أو إمكانياتهم يقتضي أن يتم تيسيره وتوفيره للناس باعتباره خدمة عامة⁽¹⁰⁾، حيث أنّ القضاء يحقق المصلحة العامة للمجتمع، وأنّ هذه الخدمة يعهد بها إلى مرفق القضاء توفرها الدولة لرعاياها وغيرهم ممن يقيمون بأراضيها على وجه عام، إذ أنّ الحصول على الحماية القضائية ليس حكراً على طبقة معينة من الناس القادرين على دفع رسوم التقاضي، كما أنّ مجانية القضاء لا تعني أنّ الخصوم لا يتحملون أي أعباء مالية عند اللجوء للقضاء، حيث أنّ الدولة تفرض رسوماً على قيد الدعاوى الطعون والطلبات كما أنّه بعد صدور الحكم المنهى للخصومة يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها.⁽¹¹⁾، لأنّه هو الذي تسبب في اللجوء إلى القضاء بما أنكر على خصمه من حق.⁽¹²⁾

وحرص المشرع العماني على مراعاة الفقراء حيث نصّ النظام الأساسي للدولة في المادة (٢٨) منه على كفالة وسائل اللجوء للقضاء لغير القادرين مالياً: "...، ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم."

فالقانون يكفل لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، وقد كفل القانون ذلك عن طريق نظام المساعدة القضائية بموجب القرار الوزاري رقم ٩١ / ٢٠٠٩ بلائحة تنظيم المساعدة القضائية

(٦) محكمة القضاء الإداري، التماس إعادة النظر رقم 43 لسنة 18 ق.س جلسة 21 / 05 / 2018

(٧) جاء في الطعن رقم 319 / 2006 جزائي علنياً جلسة 31 / 10 / 2006 : " مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى يفترض أن يحضر كل خصم في الدعوى ويتاح له أن يقول رأيه فيها وأن يواجهها بما لديه ... إجراءات المحاكمة "مبدأ المواجهة" - مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى مؤداه. حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة وأن يتاح لكل أن يقول رأيه وأن يطرح ما لديه من حجج وأدلة"

(٨) د. أمينة النمر : قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، المرجع السابق، بند 27

(٩) انظر حول هذا المبدأ، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ط 15، ص 59-60، وانظر فتحي والي، مرجع سابق، ص 426.

(١٠) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، بند 20.

(١١) المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني.

(١٢) د. عبد الباسط جمعي، ود. عزمي عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 13-14.

للمعسرين، حيث نصت المادة (1) منه: " يقصد بالمساعدة القضائية إعفاء الخصوم المعسرين من الرسوم القضائية المقررة لرفع الدعاوى وندب أحد المحامين لمباشرة إجراءاتها في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام ."

رابعاً: مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي العماني ، حيث تبني المشرع العماني مبدأ التقاضي على درجتين بناءً على النصوص التي وردت في النظام الأساسي للدولة حيث نصت المادة (٧٧): " السلطة القضائية مستقلة، وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها."

وتطبيقاً للنظام الأساسي للدولة تضمن قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (90 / 99) في المدة (1) منه ترتيب المحاكم إلى المحاكم الجزئية المشكلة من قاضي فرد و الابتدائية المشكلة من ثلاث قضاة التي تمثل محاكم الدرجة الأولى ، كما تضمن إنشاء محاكم استئنافية حيث تمثل محاكم الدرجة الثانية وتختص بالنظر في طعون الاستئناف التي ترفع عن الأحكام الجائز استئنافها قانوناً والصادرة من المحاكم الابتدائية التي تتبعها وذلك على الوجه المبين في القانون.

كما تضمن القانون إنشاء المحكمة العليا التي تمثل قمة الهرم القضائي في سلطنة عمان ، وهي محكمة واحدة مقرها مسقط ، وهي محكمة قانون وليس درجة من درجات التقاضي يتم الطعن فيها على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الاحوال التي بينها القانون.⁽¹³⁾

خامساً: مبدأ العلانية في أداء القضاء

يقصد به أن يتم النشاط القضائي في علانية بحيث يتاح لكل شخص الاطلاع عليه عن طريق حضور الجلسات أو الحصول على صورة من محضر الجلسات العلنية أو نشره عن طريق وسائل الإعلام. حتى يتحقق الجميع من نزاهة القضاء في أدائه لوظيفته وأن يطمئن إليها⁽¹⁴⁾، وتتجلى علانية القضاء في عدة مظاهر أهمها: علانية الجلسات: التي كفلها النظام الأساسي للدولة في المادة (٨٠) مبدأ علانية الجلسات: " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب " ، ومضمون هذا المبدأ أن يتم تحقيق الدعوى وإثباتها و المرافعة فيها في جلسات علنية مفتوحة بحيث يتاح لكل شخص الحضور فيها ، فيجب ألا يقتصر حضور الجلسات على الخصوم أو أقاربهم أو وكلائهم من المحامين ، ولكن قد يتطلب الأمر تنظيم الدخول إلى مكان انعقاد الجلسات بما يتناسب مع حجم قاعة الجلسة.

ولكن لا يمنع من جعل الجلسة سرية في بعض الحالات التي تقتضيها عدم العلانية كالمحافظة على حرمة الأسرة و خصوصيتها أو المحافظة على أسرار الدولة أو لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب وقد تكون سرية بناء على نص القانون أو بناء على قرار من المحكمة.

كما أنّ المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة التي تعني أنّ كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفوياً في الجلسة وجرت بشأنه المناقشة الشفوية وإلا كان حكمها معيباً بما يبطله،⁽¹⁵⁾.

أكد النظام الأساسي للدولة في المادة (٨٠) منه تأكيداً لمبدأ علانية الجلسات أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية "... وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)

(13) انظر قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ ، وانظر قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، المواد 41-43 والمادة 239 .

(14) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1977م، بند 45.

(15) د. عبدالباسط جميعي، ود. عزمي عبدالفتاح ، الوجيز في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 19

سادساً: مبدأ حياد القضاء

مبدأ حياد القاضي يعني تجرد القاضي من أي مصلحة أو منفعة شخصية لدى نظره في المنازعات المعروضة عليه . ويتحقق ذلك من خلال تعاطي القاضي مع القضية المنظورة أمامه بموضوعية ودون أي محاباة أو ميل أو محسوبية أو انحياز أو تمييز أو تفضيل لأي من أطراف الخصومة ولا يساعد أي منهما، ولا يضيف وقائع من عنده للنزاع، ولا يقوم نيابة عن الخصوم بالإثبات، وإنما هو يفصل فيما يتقدم اليه من وقائع تم طرحها وإثباتها أمامه بمعرفة الخصوم⁽¹⁶⁾، وعلى ذلك يقصد بهذا المبدأ (غيرية القاضي)، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون قاضياً وخصماً في ذات الوقت⁽¹⁷⁾.

سابعاً: المقصود بالمواجهة بين الخصوم⁽¹⁸⁾

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم هو أنّ الإجراءات التي تتم أمام المحكمة في مواجهة الخصوم ، ينبغي أن تكون بحضورهم أنفسهم أو وكلائهم، فإذا قدم أحد الخصوم ورقة أو مستند ينبغي أن يعرض على الخصم الآخر لغرض مناقشته و تفنيده⁽¹⁹⁾، وإعمالاً لذلك يمتنع عليها سماع أي أقوال من أحد طرفي الخصومة، في غيبة الطرف الآخر، ويجب إعلان المدعى عليه بالطلبات الموجهة إليه ويمنع المدعي من إبداء طلبات جديدة أو تعديل الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى في الجلسة التي يتخلف فيها خصمه، وكذلك لا يجوز للمحكمة أن تقبل أدلة أو طلبات جديدة بعد إقفال باب المرافعة

المطلب الثالث: فلسفة القضاء العماني في تحقيق الحماية الاجتماعية

أولاً: فلسفة تعدد طبقات المحاكم في سلطنة عمان

تبنى المشرع العماني مبدأ تعدد طبقات المحاكم ، ويبنّ توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم كما سيتم تناوله لاحقاً حيث توجد ثلاثة طبقات من المحاكم وهي المحاكم الابتدائية (محكمة القاضي الفرد- الدوائر الابتدائية) ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا، وإنّ المحكمة العليا بوصفها محكمة قانون ليست إحدى درجات التقاضي، وإنّما هي مرحلة من مراحل التقاضي يلجأ إليها الخصوم حال اعتري الحكم عيب أو مخالفة في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله.. الخ ، ولا يعني هذا تعدد درجات التقاضي بقدر تعدد هذه الطبقات، إذ أن وجود طبقة محاكم تعلو سابقتها لا يعني وجود درجة تقاضي إضافية إلا إذا كان ذات النزاع الذي سبق وأن فصلت فيه محاكم الطبقة الأدنى ممكناً إعادة طرحه أمام محاكم الطبقة التي تعلوها، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون⁽²⁰⁾.

ثانياً: فلسفة نظام تعدد القضاة: ⁽²¹⁾

ويعتبر نظام تعدد القضاة حصانة حقيقية للحكم القضائي وصوناً له من الخطأ والعيوب ، حيث أن صدور الحكم من عدد من القضاة يعني صدوره بعد المداولة بينهم ، ونتاجاً لتبادل الخبرات والمهارات ، فيكون الحكم سليماً سائعاً متفقاً مع نص القانون وروحه.

(16) د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط المرجع السابق، بند 9.

(17) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى، 1986م، ص 182.

(18) د. عبدالباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، المرجع السابق، ص 189.

(19) د. عبدالباسط جميعي، د. عزمي عبدالفتاح ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 21.

(20) د.احمد هندي، بند8 وما بعده ص 43 وما بعدها.

(21) د. عبدالباسط جميعي، ود عزمي عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، ص 17-18.

، كما أنه لا يُتصور بوجود نظام تعدد القضاة تحيز أحد القضاة لأحد الخصوم ، كما أنّ نظام تعدد القضاة يجعل القضاة أكثر جرأة وقوة في إصدار الأحكام ، ويحفظ للقضاة إستقلاله، فالحكم يصدر منسوباً الى هيئة المحكمة بأكملها دون إعتبار للمؤثرات الخارجية.

لقد أخذ المشرع العماني بنظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة، ويظهر بوضوح نظام تعدد القضاة خلال تشكيل الدوائر ، حيث تتشكل محاكم الدرجة الأولى الابتدائية من دوائر ، وتضم كل دائرة من دوائرها ثلاثة من القضاة ، كما تتشكل محاكم الاستئناف من دوائر مختلفة تتألف من ثلاثة قضاة ، وتتشكل كل دائرة من دوائر المحكمة العليا من خمسة قضاة. (22)

ثالثاً: فلسفة المحاكم المتخصصة

أنشأ المشرع العماني محاكم متخصصة داخل إطار المحاكم وبالنسبة لطبقة معينة من طبقاتها ، وإنّ وجود المحاكم المتخصصة في سلطنة عمان لا يعد طبقة جديدة من طبقات المحاكم و يلاحظ أنّه رغم تخصص هذه المحاكم في نوع معين من القضايا، فإن الأمر لا يتعلق بمحاكم استثنائية بل محاكم عادية ذات إختصاص محدد، تعتبر من تشكيلات المحاكم وليس خارجة عنها(23).

ومن صور المحاكم المتخصصة نتناول الآتية:

1. محكمة الأمور المستعجلة:

وفقاً للمادة (28) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني " قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها" حيث يوجد في مقر المحكمة الابتدائية قاضي مختص بنظر الطلبات المستعجلة، فعندما يرغب شخص ما في رفع دعوى مستعجلة بصفة أصلية فيجب أن يرفعها أمام المحكمة المختصة لذلك دون غيرها فلا يجوز رفع مثل هذه الدعاوى أمام الدائرة الكلية الثلاثية لاختلاف اختصاصها وتشكيلها عن اختصاص محكمة الأمور المستعجلة .

2. محكمة التنفيذ:

توجد محكمة خاصة للتنفيذ تكون مهمتها الإشراف على التنفيذ والفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيّاً كان قيمتها .

وفقاً لنص المادة (٣٣٤) من قانون الاجراءات المدنية العماني: "يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها ويعاونه في ذلك، عدد كاف من المحضرين، وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." ، كما نصت المادة (٣٣٥) من قانون الاجراءات المدنية العماني على اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيّا كانت قيمتها ويفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضياً للأمور المستعجلة. (24)

كما نصت المادة (١٥) من المرسوم السلطاني رقم ١٢٥ / ٢٠٢٠ بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات: "على أن ينشأ بكل محكمة ابتدائية قسم لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون، ويلحق به عدد كاف من القضاة يصدر بندبهم

(22) انظر المواد 2،5،7 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ .

(23) د. فتحي والي: الوسيط ، بند 128.

(24) نصت المادة (١٦) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي على اختصاصات قاضي التنفيذ وفق الآتي:

١ – يختص قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون دون غيره، بالفصل في جميع منازعات تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أيّا كانت قيمتها، وسواء كانت هذه المنازعات موضوعية، أو وقتية.

قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، وعدد من محضري التنفيذ، والموظفين، ويشرف عليه أقدم القضاة".

المطلب الرابع : شواهد العدالة الناجزة وفق (قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنفيذية أنموذجاً)
أولاً: من حيث الإجراءات :

[1] تطبيق التقنية الالكترونية:

إنّ التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والحوسبة الرقمية الذي انتظم كافة مناحي الحياة وجوانبها العلمية والعملية يشمل مجال العمل القضائي ، فكان أن أولت الدولة الاهتمام البالغ والمواكبة السريعة لإدخال متطلبات التقنية الالكترونية في العمل القضائي، ولكي يتمكن القضاة من أداء عملهم على الوجه الأمثل تعزيزاً للحماية الاجتماعية المتمثلة في حسن سير وسرعة إجراءات التقاضي مما يسهل إجراءات الحصول على العدالة الناجزة .

تبنى قانون تبسيط إجراءات التقاضي التغير التقني والتكنولوجي في المنظومة القضائية وذلك عبر حزمة من الإجراءات تتمثل في الآتي:

1- أجاز القانون رفع الدعاوى وقيد الطعون وإيداع المذكرات وتقديم الطلبات والاطلاع على أوراق الدعاوى إلكترونياً، **المادة 5** ، كما أجاز القانون إعلان الأوراق القضائية عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه. **المادة 18**

2- أجاز القانون إجراء المحاكمة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، وهذا الجواز يشمل جميع القضايا الجزائية الأخرى. **المادة 30**

3- وأعطى القانون الصلاحية لرئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء في إصدار قرارات تنظم ذلك.

4- يجوز أن يتم الإعلان برسالة عن طريق الهاتف مكتوبة ،أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظها واستخراجها ، **(المادة 18)** ، ويتحقق الإعلان الإلكتروني ، بإرسال ورقة الإعلان القضائي أو رسالة إلكترونية الى عنوان البريد الإلكتروني أو الفاكس المطلوب إعلانه ، ويجب على الموظف المختصة إثبات نجاح الإرسال ، وينتج الإعلان آثاره من تاريخ نجاح إرسال الإعلان الإلكتروني. **المادة (36)**

[2] القيد الزمني لنظر الدعاوى

تحقيقاً للغاية والهدف من المرسوم المتمثل في سرعة وتبسيط إجراءات التقاضي: يجب على الدائرة الابتدائية أن تصدر حكمها في النزاع خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها. على أنه يجوز - بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي - تمديد الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على (٤) أربعة أشهر. **المادة (10)**

[3] الاختصاص الانتهائي للدائرة الابتدائية: تعتبر الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية انتهائية وغير قابلة للطعن بالاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ألفي ريال عماني وهنا رفع المرسوم الاختصاص القيمي للدائرة الابتدائية المشكلة من قاضي فرد من ألف ريال عماني إلى ألفي ريال عماني فيما يتعلق بالمنازعات الواردة في صدر المرسوم. **المادة (١١)**.

[4] القيد الزمني للاستئناف ونظره: يكون ميعاد الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوماً... **المادة (١٣)** ويجب على الدائرة الاستئنافية أن تصدر حكمها في الاستئناف خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كان الاستئناف غير صالح للحكم فيه،

على أنه يجوز – بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي – تمديد الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على (٦) ستة أشهر. [5] عدم قابلية الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية للطعن أمام المحكمة العليا وفق المادة (١٤) من المرسوم:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٤٠) و (٢٤١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا، وجعل المشرع استثناء: جواز الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي. ونص على عدم جواز الطعن في الأحكام الابتدائية التي لا تتجاوز قيمتها (2000) ألفي ريال عماني.

ثانياً: من حيث الموضوعات :

تناول قانون تبسيط إجراءات التقاضي (قضايا استثمار رأس المال الأجنبي) :⁽²⁵⁾ حيث جعل المشرع نصاً قيمياً للطعن أمام العليا في الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عماني، وفي هذه الحالة يكون على المحكمة العليا، إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه، أن تحكم في الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة. "، ورغم حكمة المشرع من هذه الفلسفة التي ترمي إلى تحقيق الحماية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية الأجنبية إلا أنه تعد استثناءً من كفالة حق التقاضي على درجتين المقرر قانوناً، وتفويت الفرصة على الخصوم بنهاية قضاء المحكمة العليا ، عوضاً عن إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد.

فلسفة المشرع في ذلك تشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطاب الاستثمارات الأجنبية؛ لدعم الاقتصاد الوطني وتعزيزه من خلال السرعة في الإجراءات والفصل في المنازعات الاستثمارية.

ثانياً: (قضايا الإيجارات)

تذليل عقد الإيجار بالصيغة التنفيذية

نصت المادة رقم (8) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي (يكون لعقد الإيجار المثبت للعلاقة الإيجارية قوة السند التنفيذي، شريطة أن يكون مبرماً وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم 89/6 وقانون رقم 89/6 في تنظيم العلاقة بين الملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ...) عمد المشرع في قانون تبسيط إجراءات التقاضي اعتبار عقد الإيجار المسجل لدى البلدية سنداً تنفيذياً يستطيع استخدامه حال الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه ، إلا أن المشرع اشترط في هذا الأمر أن يكون وفقاً إلى أحكام المرسوم السلطاني رقم 89/6 وقانون رقم 89/6 في تنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين ، وذلك لما فيه مصلحة لطرفي العلاقة الإيجارية، حيث لا يعتد بعقد الإيجار العرفي المبرم بين الطرفين الغير مسجل لدى البلدية ، ولا يحتج به لدى أي جهة، إلا في المحكمة فقط وذلك في حالة نشوب نزاع بين الطرفين العقد ، وهذا ما قرره المحكمة العليا العمانية في مسألة أثبات عقد الإيجار في الطعن رقم 2016/40 الصادر عن دائرة الإيجارات جلسة

(25) راجع قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم سلطاني رقم 29 / 2002 " المادة 36
2 وتختص الدائرة المشكلة من قاض واحد في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها سبعين ألفاً، وثلاثة قضاة في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها 70 ألفاً ، ولم يحدد بمدة معينة بالفصل في الدعوى.(المادة 36)

2016/10/19 " أنّ عدم تسجيل عقد الإيجار لدى الجهة المختصة لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى شريطة أن يقر المؤجر والمستأجر بالعلاقة التعاقدية " وعلى ذلك إذا امتنع -قسم التنفيذ- من وضع الصيغة التنفيذية يلجأ - طالب التنفيذ- لطلب إصدار أمر على عريضة لدى رئيس الدائر الابتدائية المختصة بنظر القضايا الخاضعة لهذا القانون للفصل في هذا الشأن . المادتين (64 و68) ، كما منح القانون مهلة للتظلم من الإجراءات الوقتية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية خلال (10) عشرة أيام.

وفلسفة المشرع من النص على ضرورة توثيق عقد الإيجار ، ومنحه قوة السند التنفيذي لضمان تحقيق الحماية الاجتماعية بعدم تعطيل المؤجرين من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب تأخر الفصل في الدعاوى الإجارية ، وحفاظاً على مصلحة الطرفين في الحصول على الحماية القضائية السريعة والناجزة، والسعى إلى استقرار واستمرار مثل هذه المعاملات، والاستفادة من مميزات العقد المسجل باعتباره مستنداً رسمياً يحتج به على الكافة.²⁶

ثالثاً: منازعات العمل الفردية

نص قانون تبسيط إجراءات التقاضي على ألا تقبل دعاوى منازعات العمل إذا رفعت ابتداء إلى الدائرة الابتدائية، ومنح محضر التسوية الذي يُجرى في دائرة المنازعات العمالية قوة السند التنفيذي، ويتم وضع الصيغة التنفيذية عليه وفقاً للإجراءات المعتادة ، ووضع الموع قيداً زمنياً للبت في المنازعات العمالية " خلال 30 يوماً أمام الدائرة الابتدائية " (المادة 7)، وعمد إلى إنقاص القيد الزمني للاستئناف إلى (15) خمسة عشر يوماً إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز (2000 ريال) (المادة 11) ، ووضع قيداً زمنياً للفصل فيها ، خلال مدة (30) ثلاثين يوماً ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى ماثلة فقط. (المادة 10)، كما قضت المادة 4 بعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى العمالية أمام المحكمة العليا.

وفلسفة المشرع في ذلك تعزيز الحماية الاجتماعية للعامل، ومنع تعسف أصحاب العمل ، ولضمان سرعة الحصول على الحماية القضائية مراعاة لوضع العمال المادي والاقتصادي.²⁷

رابعاً: (قضايا عقود مقاولات بناء)

أخضع قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات (قضايا عقود مقاولات بناء) للدائرة الابتدائية المشكلة من قاضي واحد دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات المنصوص في هذا القانون ، ولا عبء في المعيار القيمي حتى وأن زاد النصاب عن 70 ألف ، (المادة 4) ، وحدد قيداً زمنياً للفصل في هذه الدعاوى جعله كحد أقصى (4) أربعة أشهر في الدائرة الابتدائية. المادة (10)، كما عمد إلى إنقاص مدة الاستئناف إلى (15) خمسة عشر يوماً في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألفي ريال عماني، وجعل قيداً زمنياً للفصل فيها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر. المادة (11 و13)، كما نص على عدم جواز الطعن أمام المحكمة العليا.²⁸

(26) رفع الدعوى بالطرق العادية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية بشأن التقاضي .مدة الاستئناف (30) ثلاثون يوماً .

(27) رفع الدعوى بالطرق العادية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية بشأن التقاضي .مدة الاستئناف (30) ثلاثون يوماً .

(28) النص في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، 1 ترفع وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية في شأن التقاضي. 2) تختص الدائرة المشكلة من قاضي واحد في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها سبعمائة ألفاً، وثلاثة قضاة في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها 70 ألفاً ، ولم يحدد مدة معينة بالفصل في الدعوى ، وقد تصل مدة التقاضي في هذه الدعاوى إلى سنتين و

وفلسفة المشرع في ذلك تحقيق الحماية الاجتماعية للخصوم وتسهيل إجراءات الحصول على الحماية القضائية بمكافحة ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، و الحد من تأخر الفصل في دعاوى المقاولات والتأخر في إنجاز المباني و المنشآت، و الذي يهدد الاقتصاد والاستقرار المجتمعي وجذب الاستثمار الأجنبي ، وذلك تحقيقاً للعدالة الناجزة التي إحدى رؤى استراتيجية عمان 2040.

خامساً: (دعاوى متعلقة بالمحركات المشتملة على إقرار بدين)²⁹

اعتبر قانون تبسيط إجراءات التقاضي إقرار الدين (صك الدين) الصادر أو المصادق عليه من الكاتب بالعدل سنداً تنفيذياً يجوز تنفيذه عند حلول أجله بشكل مباشر. المادة (9)، و لعل فلسفة المشرع في ذلك سرعة البت في مثل هذه الدعاوى، وعدم المماطلة و التهاون في سداد الدين في مثل هذا النوع من المحركات الرسمية.

سادساً: (دعاوى الشيكات)

تخضع دعاوى الشيكات لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، ويجب على محكمة الجench المختصة أن تصدر حكمها في الدعوى العمومية خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً، و يجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة يوماً ، ما لم يتم الطعن بالتزوير أو الادعاء بسرقة الشيك .المادة (23)

وجعل المشرع مدة الاستئناف (15) خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني ، و(30) يوماً للادعاء العام ، والفصل خلال مدة (30) ثلاثين و يجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة اذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها .المادة (28)

وحكمة المشرع من ذلك تحقيق الحماية الاجتماعية لدائن الورقة التجارية من تأخر الفصل في قضايا الشيكات، وكذلك إضفاء حماية خاصة لهذه الورقة التجارية ، التي تعد وسيلة وفاء لأداء الالتزامات ، حتى لا تتزعزع الثقة في المعاملات بين التجار، وتتعطل الأنشطة ، مما من شأنه الإضرار باقتصاد الفرد والمجتمع.³⁰

أكثر ، (3) النص في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ترفع وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و التجارية ، وترفع إما بطريقة (أمر على أداء) أو بالطريقة العادية لرفع الدعاوى. (3) مدة الاستئناف (30) ثلاثون يوماً في الدعاوى التي تتجاوز ألف ريال عماني، ولم يحدد مدة محددة للفصل في الاستئناف. (4) يجوز الطعن أمام المحكمة العليا.

(30) نص في قانون الإجراءات المدنية والتجارية قانون الإجراءات المدنية والتجارية. (1) ترفع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية. (2) غير محدد مدة إصدار الحكم في دعاوى الشيكات أمام المحكمة الابتدائية. (3) مدة الاستئناف (30) ثلاثون يوماً لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ويكون الاستئناف لدى الادعاء العام (45) يوم ، ولم يحدد مدة زمنية للفصل في الاستئناف. (4) تكون مدة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجench المختصة خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه.

سابعاً: (في التنفيذ)

نص قانون الإجراءات المدنية والتجارية: أنه يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحبس سواء كان المنفذ ضده قادراً على الوفاء، أو ثبت امتناعه عن الوفاء لعدم قدرته، وذلك وفق المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما نص على أن الاستئناف يوقف التنفيذ بقوة القانون ما لم يكون في الحكم (النفاذ المعجل).

أما قانون تبسيط إجراءات التقاضي، فقد وضع قيوداً على سلطة قاضي التنفيذ في الأمر بالقبض، في المادة (١٧) " لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالقبض تنفيذاً لأمر قضائي أو حكم واجب النفاذ، متعلق بالوفاء بدين أو بمبلغ من المال تطبيقاً لحكم المادة (٤١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، إلا في الحالات الآتية:

1- إذا كان المحكوم عليه، أو المفوض بالإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري المحكوم عليه، قد تم إعلانه بالسند التنفيذي بشخصه، وثبت امتناعه عن الحضور.

2- كما لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسه ما لم يثبت امتناعه عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء، كما نص على أن الاستئناف لا يترتب عليه وقف التنفيذ إلا إذا صدر قرار بذلك من الدائرة الاستئنافية التي تنظر الطعن. المادة (16) فقرة (2).

ثامناً: تذييل عقد الإيجار بالصيغة التنفيذية

نصت المادة رقم (8) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي (يكون لعقد الإيجار المثبت للعلاقة الإيجارية قوة السند التنفيذي، شريطة أن يكون مبرماً وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم 89/6 في تنظيم العلاقة بين الملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ...)

يستخلص مما سبق أن المشرع أسبغ الصفة الشكلية بعقود الإيجار، حيث أخضعها للكتابة والتسجيل، ولا تثبت إلا وفقاً لذلك الاجراء، ولكن السؤال ماذا لو لم يقم أطراف العقد بتسجيله وفقاً لنص عليه القانون ؟ وهل عقد الإيجار الغير مسجل لا يكون حجة في اثبات العلاقة الإيجارية بين الطرفين ؟.

عمد المشرع في قانون تبسيط إجراءات التقاضي لجعل عقد الإيجار سنداً تنفيذياً يستطيع استخدامه حال الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه وفقاً للشروط المحددة، في حدود قيمة الإيجار ومستحقات استهلاك الكهرباء والماء وأي رسوم أخرى يكون المستأجر ملزماً بدفعها وفقاً للعقد وفق المادة (64) من اللئحة التنظيمية لقانون تبسيط الاجراءات، إلا أن المشرع اشترط في هذا الامر أن يكون التسجيل وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم 89/6 في تنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين، ليتمتع صاحب العقار بهذه الميزة، وتجنب أبرام العقود العرفية من دون تصديق من البلدية، ومقصد المشرع في التوثيق من أجل تحقيق مصلحة الطرفين في الحصول على الحماية القضائية السريعة والناجزة، لذ لا يحتج بعقد الإيجار العرفي المبرم بين الطرفين الغير مسجل لدى البلدية لدى أي جهة، ولا يستطيع الأطراف الاحتجاج به إلا في المحكمة فقط وذلك في حالة نشوب نزاع بين الطرفين العقد.

هذا ما قرره المحكمة العليا العمانية في مسألة أثبات عقد الإيجار في الطعن رقم 2016/40 الصادر عن دائرة الإجراءات جلسة 2016/10/19 " أن عدم تسجيل عقد الإيجار لدى الجهة المختصة لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى شريطة أن يقر المؤجر والمستأجر بالعلاقة التعاقدية "

الخاتمة:

خرجت الدراسة بمجموعة من المقترحات تتمثل بأنه لتحقيق فلسفة القضاء العماني وفق رؤية عمان 2040 ، فإنه لابد من البدء بالمؤسسة القضائية بالتطوير العلمي والعملي من خلال ورش العمل و الدورات التدريبية بإخضاع القضاة الى دورات متخصصة نوعية في مختلف أنواع القضايا و الزامهم بتقديم دراسات قانونية تطبيقية توجد حلولاً للصعوبات و الإشكالات القانونية التي من شأنها تعطل الفصل في الدعاوى .

و كذلك لابد من الاستمرار في تنفيذ الاصلاحات التشريعية التي تدعم فلسفة القضاء العماني في تحقيق الاجتماعية ، والتي شهدت تطوراً في العديد من المجالات ، بصدر العديد من المراسيم والقوانين واللوائح التي تعزز من فلسفة القضاء العماني وفق استراتيجية عمان 2040، والتي تعد بمثابة الأمان القانوني والاقتصادي والمجتمعي لكافة المشاريع والتحويلات الاستراتيجية الحاصلة في التنمية المستدامة وبناء القدرات والتنوع الاقتصادي، وتعزيز فرص المنافسة، والاستثمار الأمثل للموارد في إطار مناخ قانوني فاعل ، وقضاء ناجز يحقق متطلبات النهضة والتنمية الشاملة.

الخاتمة والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. إن أسس القضاء العماني بالخصائص السابقة تعمل على تحقيق الحماية الاجتماعية وإبراز العدل في أكمل وجوهه، وأرقى صوره، ومعلوم أن العدل هو قوام نظام القضاء.
2. إن الصفات التي يتصف بها نظام القضاء العماني، تضمن خلو هذا النظام من مظاهر النقص أو الهوى والتشهي والمزاجية، وتجعله قضاءً راقياً قادراً على استيعاب قضايا الناس وخصوصاتهم، والنظر فيها في كل زمان ومكان وفي كل الظروف.
3. إن الحكم الذي يقرره القاضي باستصحاب فلسفة القضاء في تعزيز الحماية الاجتماعية يعمق النظر في أي قضية من القضايا ، بما يتلاءم مع طباع النفوس السليمة، ويلقى قبول الخصوم واطمئنانهم لعدالة الأحكام القضائية.
4. ارتباط تشريعات القضاء العماني بمبادئ الشريعة الاسلامية جعل لها احتراماً خاصاً وقُدسية خاصة، ومهابة في قلوب المتقاضين.
5. الأسس والمبادئ السابقة التي يقوم عليها نظام القضاء العماني ، تعالج ظاهرة ببطء اجراءات التقاضي، بتطهير وإفراغ سجلات الدعاوى قيد النظر في أسرع وقت، ولا يترك مجال لاستثناء الخلاف بين الخصوم، ويجدد ثقة الخصوم في القضاء، مما ينعكس بدوره على تطور العلاقات العقدية في مختلف المجالات.

ثانياً: التوصيات:

1. على المشرع العماني ضرورة مراعاة هذه الأسس عند صياغة أي تشريع جديد يتعلق بالجوانب الاجرائية، حتى تكون هذه التشريعات منسجمة بما يضمن سرعة الحصول على العدالة الناجزة ، وتحقيق الحماية الاجتماعية.
2. تثقيف القضاة ، وتدريبهم على أنماط الظروف المحيطة بفقه وأسس القضاء، وما يتميز به من خصائص حتى تكون أحكام القضاء قادرة على تحقيق مقصد الشارع منها.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبوالوفا، أحمد. (1999). "المرافعات المدنية والتجارية". (ط. 15). منشأة المعارف.
- صاوي، أحمد السيد. (2000). "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية". دار النهضة العربية.
- مسلم، أحمد. (1977). "أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية". دار الفكر العربي.
- هندي، أحمد. (2021). "قانون المرافعات المدنية والتجارية". دار الجامعة الجديدة.
- النمر، أمينة. (2015). قوانين المرافعات (الكتاب الأول). في قنديل، مصطفى المتولي (أ. د.)، "الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الإماراتي" (الطبعة الثانية، ص. 41-44). الآفاق المشرقة.
- الميناوي، بدر، وآخرون. (1991). "المساواة أمام القضاء". المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- عبد الفتاح السرحان، بكر. (2023). "شرح قانون الاجراءات المدنية الإماراتي" (ص. 49). دار الحافظ.
- جميبي، عبدالباسط. (1980). "مبادئ المرافعات". دار الفكر العربي.
- جميبي، عبدالباسط، وعبد الفتاح، عزمي. (1982). "الوجيز في شرح قانون المرافعات المنصورة". مكتبة الجلاء الجديدة.
- بسيوني، عبد الغني. (1983). "مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي: دراسة لمضمون ونطاق مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي وأوجه الإخلال بالمبدأ ومصادرة حق التقاضي في الإسلام في فرنسا، الولايات المتحدة، مصر". منشأة المعارف بالإسكندرية.
- والي، فتحي. (2001). "الوسيط في قانون القضاء المدني". دار النهضة العربية.
- عمر، نبيل إسماعيل. (1999). "الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية". دار الجامعة الجديدة للنشر.
- راغب، وجدي. (1986). "مبادئ القضاء". (الطبعة الأولى). دار الفكر العربي.
- السلطة القضائية. (سنة الإصدار: 1999). "قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩".
- الإجراءات المدنية والتجارية. (2002). "قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم سلطاني رقم 29 / 2002".
- الإجراءات القانونية. (2020). "قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٥ / ٢٠٢٠".
- الشؤون الإدارية للقضاء. (2021). "اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادرة من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء: قرار وزاري رقم ١٠٤ / ٢٠٢١".